

بـسـم الله الرحمن الرحيم

مـرـسـوم بـالـقـانـون رـقـم ٦٣ لـسـنـة ١٩٨٠

بـتـعـديـل بـعـض أـحـكـام القـانـون رـقـم ١٨ لـسـنـة ١٩٦٩

فـي شـان تـحـديـد اـمـلاـك الدـوـلـة خـارـج خـط التـنـظـيم

الـعـام

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،

وعلى الامر الاميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠هـ ، الموافق ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٨٠م ،

وعلى الموارد (١٧ و ١٨ و ١٣٨ و ١٨٠) من الدستور ،  
وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد املاك الدولة خارج خط التنظيم العام .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ في شأن ادعاءات الملكية بمستندات او بوضع اليد على املاك الدولة المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

#### مـادـة اـولـى

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه النص الآتي :

« تعتمد خطوط التحديد العامة للاراضي الاميرية (خط التنظيم العام) وفق المخططات الآتية المرفقة لهذا القانون »

#### المـحـامـي مـسـفـر عـايـض



مـادـة ثـانـيـة

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

يسرى حكم المادة الاولى من هذا القانون على جميع المنازعات القائمة مع الدولة ، ما لم يكن قد صدر في موضوعها حكم نهائي .

#### مـادـة ثـالـثـة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ،  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبدالله الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء  
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في : ٢٧ شوال ١٤٠٠هـ  
الموافق : ٦ سبتمبر ١٩٨٠

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**مَذَكُورَةِ اِيضاخِيَّةِ**  
**لِشَرْوَعِ قَانُونِ بِتَعْدِيلِ بَعْضِ اِحْكَامِ الْقَانُونِ رَقْمِ**  
**١٨ لِسَنَةِ ١٩٦٩ فِي شَانِ تَحْدِيدِ اِمْلاَكِ الدُّولَةِ**  
**خَارِجِ خَطِ التَّنظِيمِ الْعَامِ**

حرصت الدولة منذ فترة طويلة على بيان الحدود الفاصلة لاملاكها وكانت الاوامر الاميرية منذ سنة ١٩٥٣ واضحة في أن الاراضي التي تقع خارج خطوط تحظين المدينة أو خطوط التنظيم العام تعتبر ملكاً للدولة ومع ذلك استمرت التعديات من بعض الافراد على أملاك الدولة وثارت المنازعات بينهم وبين الدولة حول هذه الاراضي .

ثم صدر الامر الاميري في ٢٣/١/١٩٥٦ ونص على أن « يمنع منعاً باتاً اعطاء أي وثيقة تملك لأى شخص كان الا اذا كانت ضمن خط تحظين المدينة أو لاجصقة مباشرة ببيوت أحدى القرى المعروفة » . ومع ذلك لم يجسم هذا الامر النزاعات القائمة حول هذه الملكيات خاصة وإن البعض كان يبنده وثائق مستجلة أو محاضر وضم يد مما اضطر المشرع إلى أن يصدر قانوناً حاسماً يتضمن علاجاً تشعرياً قاطعاً ويحدد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام .

وكان هذا القانون هو القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ الذي ينص في مادته الأولى على أن « تعين خطوط التحديد العامة للاراضي الاميرية ( خط التنظيم العام ) وفق المبين بالامر الاميري الصادر في ٢٣/١/١٩٥٦ . ووفق المخططات الآتية

### الملفان على مسفر عايض

أ - المخطط رقم م/١٩٧٧ وين خط الملكية لمدينة الكويت وضواحيها المتعددة من الصليبيخات حتى الشعيبة .  
 ب - المخطط رقم م/٢٠ وين خط الملكية لقرية الجهراء .

ج - المخطط رقم م/٢٦٦٨٩ وين خط الملكية داخل جزيرة فيلكا .

ويحدد خط التنظيم العام للشطاطي بمرسوم وفقاً لحد المند الأعلى .

وتكون جميع الاراضي الواقعة خارج هذه الخطوط من أملاك الدولة » .

و واضح أن المشرع قد قصد بذلك اعتماد خطوط واضحة ومحددة كحد فاصل بين أملاك الدولة وبين الاراضي المسحورة

وقد ذهب البعض استناداً إلى هذه العبارة إلى القول بأنه يجوز اعتبار الأراضي الاصحية بحدود أحدى القرى المعروفة من الأماكن الخاصة للأفراد بالرغم من خروجها عن خط التنظيم العام الذي اعتمد القانون وقد توسيع بعضهم في تفسير الحدود الاصحية وجعلها تمتد إلى مسافات طويلة لمجرد وجود بعض مبانٍ منفردة أو اطلاق تفصل بينها مسافات بعيدة وما ذهب إليه هؤلاء فضلاً عن أنه يستند إلى تفسير لم يقصد إليه المشرع عندما أحال إلى الأمر الاميري الصادر في ١٩٥٦/١/٢٣ فهو أيضاً يفتح الباب إلى التجاوز على أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام ويشير من جديد المنازعات بين الدولة والأفراد ويغدو قصد المشرع من إصدار القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ الذي هدف من ورائه إلى قطع دابر كل خلاف حول أملاك الدولة وتحديد خط واضح تعتبر جميع الأراضي التي تقع وراءه من أملاك الدولة .

ولذلك كان من المتعين اجراء تعديل في المادة الأولى من هذا القانون وحذف عبارة « وفق الأمر الاميري الصادر في ١٩٥٦/١/٢٣ » والاكتفاء في تحديد أملاك الدولة بالخط الذي اعتمد المشرع كحد فاصل بين أملاك الدولة والملكيات الخاصة .


### مسفر عايض

ومن أجل ذلك أعد مشروع القانون المعروض تحقيقاً للمبدأ العرض .

ونظراً إلى أن هناك دعاوى مقامة أمام القضاء حول هذا الموضوع ويتبع خصوص هذه الدعاوى والمنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحكم نهائى لاحكام التعديل الجديد لذلك فقد نصت المادة الثانية على سريان هذا التعديل على هذه المنازعات والدعوى أما تلك التي فصل فيها بحكم نهائى فلا يسرى عليها هذا التعديل احتراماً لحجية الاحكام .

للأفراد بمتلكتها وقد اعتمد المشرع بالنسبة لمدينة الكويت وضواحيها خط التنظيم العام وفقاً للمخطط م/٢١٩٧٧ .

وهذا الخط لم يكن جديداً بل انه اعتمد الحدود القائمة من قبل وبوجه خاص حدود المخطط رقم م/٥٨٥٣ المجزء في ١٦/١٢/١٩٥٦ والذي جاء من بعده المخطط م/٢١٩٧٧ مطابقاً له ، وكل من المخطط م/٥٨٥٣ والمخطط م/٢١٩٧٧ سابق في تجهيزه على صدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ ، وبناءً على ذلك فإن اشارة المشرع في مستهل المادة الأولى إلى ان خط التنظيم العام الذي اعتمد ، وبين على المخطط م/٢١٩٧٧ قد جاء وفقاً للامر الاميري الصادر في ١٩٥٦/١/٢٣ مما يؤكد على التزام الحدود المقررة من قبل على المخططات القائمة احتراماً لا لاواع القانونية والملكيات التي تقيد بهذه الحدود وبالتالي فإن هدف المشرع الواضح كان ولا يزال العمل على حسم الامر بشكل قاطع عن طريق الرجوع إلى الخطوط المبينة على المخططات التي يحيل إليها النص فهي وحدها الفيصل دون حاجة للرجوع إلى أي معيار آخر وبالتالي فإن ما يقع خارج الخطوط المبينة على المخططات يعتبر من أملاك الدولة الاميرية الواقعة خارج خط التنظيم العام والتي لا ترد عليها الملكية الخاصة وما يقع على الجانب الآخر من هذه الخطوط يدخل ضمن الملكيات الخاصة



وبالرغم من وضوح قصد المشرع إلى حل مشكلة هذه الأرضي وتحديد خط التنظيم العام بالخط الوارد على المخطط م/٢١٩٧٧ كخط فاصل وقاطع بين أملاك الدولة والأراضي المسحوبة للأفراد بمتلكتها إلا أن عبارة « وفق الأمر المبين بالامر الاميري الصادر في ١٩٥٦/١/٢٣ » قد أثارت لبساً ترتب عليه خلاف حول ما إذا كان المشرع يقصد الرجوع إلى قاعدة أخرى في تحديد أملاك الدولة وردت في هذا الأمر وهي أن تكون الأرض لصيقة ببيوت أحدى القرى المعروفة